

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

State of Palestine

DAR AL-IFTA' AL-FALASTEENIYYA



دولة فلسطين

دار الإفتاء الفلسطينية

بحث بعنوان

"حقوق الإنسان في الأديان: الرؤية والمفهوم"

إعداد

الشيخ/ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

خطيب المسجد الأقصى المبارك

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

مقدم إلى

مؤتمر الدوحة الدولي الثالث عشر لحوار الأديان

الأديان وحقوق الإنسان

الدوحة/ دولة قطر

4-5 جمادى الآخرة 1439هـ

20-21 شباط 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد؛ فعلى الرغم من الإيمان بأن الإسلام دعوة للعالمين، إلا أنه لا يُجبر أحد على اعتناق هذا الدين، قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} ⁽¹⁾، وانطلاقاً من إرث أبحاث العلماء حول أحوال غير المسلمين في الدولة الإسلامية وأحكامهم، دعا مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان في دولة قطر إلى عقد مؤتمر دولي تحت عنوان: "الأديان وحقوق الإنسان"، وتشرفت بتلقي الدعوة للمشاركة في المؤتمر، فتوجهت إلى كتابة بحث عنوانه:

"حقوق الإنسان في الأديان: الرؤية والمفهوم"

واخترت هذا الموضوع، لأمر منها:

1. أن الشريعة الإسلامية أمرت بمعاملة الأقليات الدينية في الدولة المسلمة والتي هي أحسن.
2. أهمية موضوع المواطنة وحماية الأقليات.

وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وسبب اختياره، وخبطه.

البحث الأول: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

البحث الثاني: واجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

وأخيراً؛

فهذا جهد المقل، فما أصبت فيه فهو من الله وحده، وما أخطأت فيه فهو من نفسي والشيطان.

وأتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى القائمين على مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان؛ لمنحي فرصة المشاركة في أعمال هذا المؤتمر الكريم، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله مؤتمراً خيراً وبركة، وأن يكتب له النجاح، نحو تحقيق الغاية السامية التي يعقد من أجلها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه،

الشيخ/ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

2 ربيع الأول 1439هـ / 21 تشرين الثاني 2017م

1. البقرة: 256.

المبحث الأول: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية

اعتمد بعض الفقهاء في معاملة أهل الذمة الأصل القائل: "لهم ما لنا، وعليهم ما علينا"⁽¹⁾. وعلى هذا؛ فالذميون كالمسلمين في الحقوق والواجبات، لكن الدولة الإسلامية تميز بينهم في بعض الحقوق القائمة على أساس الوصف الديني، وكذلك تفرق بينهم في الواجبات، فالزكاة يلتزم بها المسلم، ويلتزم المسلم بالجهاد دون الذمي⁽²⁾.

المطلب الأول: القواعد والأسس العامة لمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية

تقوم معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية على قواعد وأسس مستمدة من الشريعة الإسلامية، منها:
أولاً: البر وحسن الخلق⁽³⁾

يدل على ذلك قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ⁽⁴⁾، وهي عامة في كل من كان هذا وصفهم⁽⁵⁾، وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: (قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَصِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ" ⁽⁶⁾.

والأدلة على ذلك من القرآن والسنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم كثيرة، لا يتسع المقام لبسطها.

ثانياً: العدل والقسط⁽⁷⁾

أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالبر والقسط في الذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوهم، فقال: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ

1 . نسبه عدد من الفقهاء إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بهذا اللفظ، وبلغت: "لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 22/4، وقال الألباني: "باطل لا أصل له". الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. 222/3.

2 . زيدان: أحكام النمين والمستأمنين، ص 71.

3 . المسعود: حقوق غير المسلمين، ص 120.

4 . المتحنة: 8.

5 . الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 66/28.

6 . مسند الإمام أحمد بن حنبل، باقي مسند الأنصار، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

7 . انظر: الطيار: حقوق غير المسلمين، ص 139.

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ⁽¹⁾، وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال عن يهود خيبر: (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشَّطْرَ، قَالَ: فَشَكَوُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ، أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرْقَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ، وَحَبِي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ بَيْنَكُمْ، فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ)⁽²⁾.

ثالثاً: وحدة البشر وتكريمهم⁽³⁾

تنطلق معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية من وحدة البشر وتكريمهم، وقد ضمنت الدولة الإسلامية لهم الحقوق الإنسانية.

فقد خلق الله عز وجل البشر من أصل واحد، وكرمهم أيما تكريم، فقال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ⁽⁴⁾، فَأَطَّلَقَ ذَلِكَ عَلَى الْجِنْسِ، وَفِيهِمُ الْكَافِرُ⁽⁵⁾.

رابعاً: مراعاة المصلحة العامة⁽⁶⁾

المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة⁽⁷⁾، وجاء الإسلام لحفظ المقاصد الخمسة؛ وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وحفظها يعد من الضرورات⁽⁸⁾، وكل ما يتضمن هذه المقاصد الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وقامت الشريعة على هذه المصالح، ويدخل فيها غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

1 . الممتحنة: 8.

2 . ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 608/11.

3 . المسعودي: حقوق غير المسلمين، ص 118.

4 . الإسراء: 70.

5 . الجصاص: أحكام القرآن، 31/5.

6 . انظر: المسعودي: حقوق غير المسلمين، ص 125.

7 . الغزالي: المستصفى في علم الأصول، 174/1.

8 . الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 300/3.

المطلب الثاني: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام

يتمتع غير المسلمين في الدولة الإسلامية بحقوق مصدرها الشريعة الإسلامية، وهي على ثلاثة أقسام: الحقوق العامة، والحقوق الخاصة، والحقوق السياسية.

المسألة الأولى: الحقوق العامة

وهي الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في مجتمع، ولا يمكنه الاستغناء عنها، وهي لحماية الشخص في نفسه وماله وحرية⁽¹⁾، ومنها:
أولاً: حرية العقيدة⁽²⁾

كفل الإسلام لغير المسلمين في بلاد الإسلام حرية الاعتقاد، وحافظ لهم على أماكن عبادتهم، وقد أعطى الله الإنسان حرية الاعتقاد، فقال: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} ⁽³⁾، ومنع الإكراه في ذلك، فقال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} ⁽⁴⁾.

و(كتب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم، أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير؛ من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته)⁽⁵⁾، وهذا ما قرره الصحابة من بعده، ومنه ما عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل القدس⁽⁶⁾.

ويرى زيدان أن لأهل الذمة إحداه الكنائس والمعابد في أمصار المسلمين، وفيما فتحوه عنوة سوى الحجاز، إذا أذن الإمام لهم بذلك؛ لأن الإسلام أقرهم على عقائدهم، وهذا من لوازم إقرارهم⁽⁷⁾.

ثانياً: حق الأمان والحماية⁽⁸⁾

يأمن غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

1 . انظر: زيدان: أحكام النعميين والمستأمنين، ص 86.

2 . انظر: زيدان: أحكام النعميين والمستأمنين، ص 95، والطيار: حقوق غير المسلمين، ص 141، والمسعود: حقوق غير المسلمين، ص 80.

3 . الكهف: 29.

4 . البقرة: 256.

5 . ابن سعد: الطبقات الكبرى، 266/1.

6 . الطبري: تاريخ الأمم والرسول والملوك المعروف بتاريخ الطبري، 449/2.

7 . زيدان: أحكام النعميين والمستأمنين، ص 98.

8 . انظر: زيدان: أحكام النعميين والمستأمنين، ص 87، والطيار: حقوق غير المسلمين، ص 144، والمسعود: حقوق غير المسلمين، ص 80، 106.

ويستدل للعصمة المؤبدة، بقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (1)، فجعل سبحانه وتعالى إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية، فإذا انتهت الإباحة تثبت العصمة ضرورة (2).

ودلت السنة على حرمة قتل المعاهد، فقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) (3).

وأعطى عمر بن الخطاب الأمان لأهل إيلياء على أنفسهم وأموالهم، فقال: "هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم" (4).

وتلتزم الدولة الإسلامية بحماية أهل الذمة من الاعتداءات الداخلية والخارجية (5).
ثالثاً: حق السكن والإقامة (6)

أهل الذمة من أهل دار الإسلام، ولهم الحق في السكن والإقامة، ولهم ذلك حيثما شاءوا، سوى الحرم؛ وهو مكة، فليس لغير المسلم أن يدخل الحرم لا مقيماً ولا ماراً، وذلك لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} (7)، والمراد بالمسجد الحرام مكة (8).
والحجاز؛ حيث يمنع أهل الذمة من السكن فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس، رضي الله عنهما: (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) (9)، المراد بجزيرة العرب الحجاز (10).

1 . التوبة: 29.

2 . الكاساني: بدائع الصنائع، 111/7.

3 . صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، 1155/3.

4 . الطبري: تاريخ الطبري، 449/2.

5 . القرافي: الفروق، 29/3.

6 . انظر: زيدان: أحكام النمين والمستأمنين، ص 91، 94، والمسعود: حقوق غير المسلمين، ص 97.

7 . التوبة: 28.

8 . انظر: الشيرازي: المهذب، 258/2، وابن قدامة: المغني، 258/9.

9 . صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، 1155/3، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، 1257/3.

10 . ابن قدامة: المغني، 285/9.

رابعاً: حق التنقل⁽¹⁾

لأهل الذمة حق التنقل داخل الدولة الإسلامية، ولهم الخروج منها والعودة إليها، وهم آمنون على أنفسهم وأموالهم⁽²⁾، فهم من رعاياها، ويمنعون من دخول الحرم، ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة وغيرها⁽³⁾.

خامساً: حرية الرأي والاجتماع والتعليم⁽⁴⁾

تمنح الدولة الإسلامية أهل الذمة الحرية في إبداء ما يخص شؤونهم، وفيما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولهم حق الاجتماع، ويتمتعون بحرية التعلم والتعليم، ولهم تعليم أولادهم وفق دينهم، وإنشاء المدارس الخاصة بهم.

سادساً: حق التمتع بمرافق الدولة⁽⁵⁾

يتمتع الذميون في بلاد الإسلام بمرافق الدولة وخدماتها العامة؛ كالمواصلات والتعليم ومشاريع الري والكهرباء والقضاء، وغيرها، وذلك انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ، وَالْكَلْبُ، وَالنَّارُ)⁽⁶⁾، وهو لفظ عام يشمل الذميين.

سابعاً: كفالتهم عند الفقر والعجز⁽⁷⁾

تسعى الدولة الإسلامية إلى سد حاجات المساكين، ويدخل فيهم؛ المسلمون وغير المسلمين، فهم من رعاياها، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ}⁽⁸⁾، وعن سعيد بن المسيب (أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم)⁽⁹⁾.

ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيهودي يتسول، فسأله عما أُلجأ إلى هذا، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: (انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه أن

1. زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص 93، والمسعود: حقوق غير المسلمين، ص 93.

2. انظر: ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص 122.

3. الفراء: الأحكام السلطانية، ص 197.

4. انظر: زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص 101، والمسعود: حقوق غير المسلمين، ص 95.

5. انظر: زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص 102، والطيبار: حقوق غير المسلمين، ص 147.

6. سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، 826/2، وصححه الألباني.

7. انظر: زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص 102، والطيبار: حقوق غير المسلمين، ص 147، والمسعود: حقوق غير المسلمين، ص 102.

8. الممتحنة: 8.

9. انظر: الألباني: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص 389.

أكلنا شبيبته ثم نخذه عند الهرم {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} (1) والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه (2).

ثامناً: حرية العمل (3)

ضمنت الدولة الإسلامية للذميين حرية العمل ومباشرة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه إلا ما استثني، ويدل على جواز ذلك ما ورد عن عائشة، رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ) (4).

وأذن عضد الدولة لوزيره نصر بن هارون، وكان نصرانياً، في عمارة البيع والديرة وإطلاق الأموال لفقرائهم (5)، ولا يجوز لهم التعامل بالربا لقوله تعالى: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ} (6)، ولا بيع الخمر والخنزير في أمصار المسلمين ظاهراً، ولا بيع المزامير والطبول للهو (7).

المسألة الثانية: الحقوق الخاصة

وهي التي تنشأ عن علاقات الأفراد فيما بينهم وفقاً لأحكام القانون الخاص في الأحوال الشخصية أو المالية، ومنها:

أولاً: العمل بشريعتهم في الأحوال الشخصية (8)

كفلت الشريعة الإسلامية لأهل الذمة حقوقهم الخاصة المتعلقة بنظام الأسرة؛ كالطلاق، والزواج، والإرث، والوصية، فيحكمون بها وفق عقائدهم، ولا تتدخل الدولة الإسلامية في ذلك.

وإذا تحاكم مسلم مع ذمي وجب الحكم بينهما، وإن تحاكم بعضهم مع بعض إلى الحاكم المسلم، خيّر الحاكم في الحكم بينهم أو الإعراض عنهم، ولا يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام، لقوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ

1 . التوبة: 60.

2 . أبو يوسف: الخراج، ص 126.

3 . انظر: زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص 110، والمسعود: حقوق غير المسلمين، ص 90.

4 . صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي، صلى الله عليه وسلم، بالنسيئة، 729/2.

5 . ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 388/7.

6 . النساء: 161.

7 . الكاساني: بدائع الصنائع، 193/5 و 113/7، والجصاص: أحكام القرآن، 89/4.

8 . زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين، ص 130، والطيار: حقوق غير المسلمين، ص 148.

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ⁽¹⁾⁽²⁾، وأما إن لم يتحاكموا إلى المسلمين، فلا يعرض المسلمون لهم⁽³⁾.

ثانياً: الحرية في التصرفات المالية ومزاولتها وفق الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾

أعطت الدولة الإسلامية لأهل الذمة الحرية في التصرفات المالية، لكن وفق الشريعة الإسلامية، فيباح لهم البيع والشراء وغيره، ومنعت أموراً مرت سابقاً.

المسألة الثالثة: الحقوق السياسية

تكفل الدولة الإسلامية لأهل الذمة، دون المستأمنين، بعض الحقوق السياسية؛ كتولي بعض وظائف الدولة، وتفصيل ذلك:

أولاً: تولي وظائف الدولة⁽⁵⁾

تعد تولية الناس بعض الأعمال في الدولة الإسلامية تكليفاً من الدولة لبعض الأفراد ممن هو أهل لهذه الوظيفة، وليست حقاً للفرد على الدولة، فعن أبي موسى، قال: (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلَّى عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ)⁽⁶⁾.

ويجوز اشتراك الذميين في تحمل أعباء الدولة، وإسناد الوظائف العامة إليهم، ولكن هناك بعض الوظائف العامة لا يكلف بها الذمي، فطبيعتها تقتضي أن يتولاها مسلم، ومنها:⁽⁷⁾

1. الخلافة: وتسمى الإمامة؛ وذلك لأنها في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا.⁽⁸⁾

2. القضاء بين المسلمين: وذلك أن الإسلام شرط في العدالة؛ وهي مما يشترط للقاضي، ولقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}⁽⁹⁾، والقصد من القضاء فصل الأحكام، والكافر جاهل بها⁽¹⁰⁾

1 . المائة: 49.

2 . ابن قدامة: المغني، 289/9.

3 . الشافعي: الأم، 198/4.

4 . انظر: زيدان: أحكام النذمين والمستأمنين، ص 130، الطيار: حقوق غير المسلمين، ص 148.

5 . انظر: زيدان: أحكام النذمين والمستأمنين، ص 75، والمسعود: حقوق غير المسلمين، ص 91.

6 . صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، 1456/3.

7 . انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 28، والفراء: الأحكام السلطانية، ص 32.

8 . الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 5، وابن خلدون: مقلمة ابن خلدون، ص 191.

9 . النساء: 141.

10 . الشريبي: مغني المحتاج، 374/4.

3. الولاية على بيت مال المسلمين.

4. الإمارة على الجهاد: وذلك أن المسلم يلتزم به دون الذمي.

ثانياً: حق الانتخاب وحق الترشيح

يشترط في الذين يختارون الإمام العدالة الجامعة لشروطها؛ ومنها: الإسلام، ويؤيد هذا أن أحداً من أهل الذمة لم يشترك في اختيار خليفة في عصر الخلفاء الراشدين⁽¹⁾.

ويرى زيدان أنه يحق لأهل الذمة الاشتراك حالياً في اختيار رئيس الدولة، وذلك لأن رئيس الدولة في الوقت الحاضر ليس له صبغة دينية، وكذلك لهم حق انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة، وترشيح أنفسهم لعضويته؛ وذلك لأنها من باب تقديم النصح للحكومة، وعرض مشكلات الناخبين⁽²⁾.

المسألة الرابعة: خاتمة بشأن حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية

ضمنت الشريعة الإسلامية لأهل الذمة في الدولة الإسلامية حقوقاً كثيرة، منها الحقوق التي تتعلق بإنسانيتهم، وخالفت بينهم وبين المسلمين في أمور معدودة، ويمكن التعليق على ذلك:

1. الدولة الإسلامية مبنية على دين الإسلام، وليست مبنية على مبدأ العلمانية، فهي تنطلق في تشريعاتها من الدين الإسلامي.

2. للدولة الحق في حماية عقيدتها ودينها والحفاظ عليها.

3. الدولة ترى أن الإسلام لا يمكن قبول مخالفة النصوص الصحيحة صريحة الدلالة، أما الأمور الاجتهادية فهي قابلة للنظر والاجتهاد.

4. الحقوق غير الممنوحة على أساس ديني يتساوى فيها الذمي والمسلم، والخلاف في بعض الحقوق من منطلق ديني.

مع التأكيد على أن للدولة⁽³⁾:

1. تنظيم حقوق الأجانب، بموجب اتفاقات مع الدول الأخرى، شريطة ألا تخالف هذه الاتفاقات الشريعة الإسلامية.

2. المعاملة بالمثل، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الخروج عن مقتضيات العدالة والأمان.

1. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 6، زيدان: أحكام النعمين والمستأمنين، ص 83.

2. زيدان: أحكام النعمين والمستأمنين، ص 84.

3. انظر: زيدان: أحكام النعمين والمستأمنين، ص 74.

المبحث الثاني: واجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام

كما أن لأهل الذمة والمستأمنين حقوقاً في الدولة الإسلامية، فعليهم أداء واجبات والتزامات مالية وغيرها.

المطلب الأول: الواجبات المالية

هناك واجبات مالية فرضت على أهل الذمة تأديتها في ظل الدولة الإسلامية، على تفصيل بينهم، ومنها:
أولاً: الجزية (1)

الجزية في اللغة: من جزى؛ وهو قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه⁽²⁾، وهي في الاصطلاح: مبلغ من المال مقدر يلتزم به من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب وغيرهم⁽³⁾.

وهي تبذل في كل حول⁽⁴⁾، ويُلْتَزَمُ لهم ببذلها حقان: أحدهما: الكف عنهم، وعصمة أموالهم وأعراضهم، والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين⁽⁵⁾.

والأصل في مشروعيتها قوله سبحانه وتعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}⁽⁶⁾، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، وأمره أن يدعوهم إلى ثلاث، ومنها (فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ، فَإِنَّهُمْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ)⁽⁷⁾، ولا تجب الجزية إلا على من كان قادراً؛ وهم أهل القتال، والأغنياء⁽⁸⁾.

ثانياً: الخراج (9)

الخراج في اللغة: الخرج والخرج: الإتاوة؛ لأنه مالٌ يخرج المعطي⁽¹⁰⁾.

1 . انظر: زيدان: أحكام النعمين والمستأمنين، ص 138 وما بعدها.

2 . ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 455/1.

3 . سابق؛ سيد: فقه السنة، 664/2، وزيدان: أحكام النعمين والمستأمنين، ص 138.

4 . ابن قدامة: المغني، 266/9، والشربيني: مغني المحتاج، 242/4.

5 . انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 162، والكاساني: بدائع الصنائع، 111/7.

6 . التوبة: 29.

7 . صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، 1357/3.

8 . انظر: ابن قدامة: المغني، 272/9.

9 . انظر: زيدان: أحكام النعمين والمستأمنين، ص 158 وما بعدها.

10 . ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 175/2.

وهو في الاصطلاح: ضريبة مالية توضع على الأرض⁽¹⁾.

ويلتزم به أهل الذمة، ولا يلتزم به المستأمن إلا إذا اشترى أرضاً خراجية؛ فإنه يصير بسببها ذمياً، فلخراج مختص بالمقام في دار الإسلام⁽²⁾.

والأصل في مشروعيتها رواه أبو عبيد عن إبراهيم التيمي، قال: "لما فتح المسلمون السواد، قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه، قال: فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الطسق⁽³⁾، ولم يقسم بينهم"، قال أبو عبيد: يعني الخراج⁽⁴⁾.

ثالثاً: العشور⁽⁵⁾

وهي ما يؤخذ على كل مال للتجارة⁽⁶⁾، والأصل في مشروعيتها ما كان يأخذه عمر بن الخطاب من أهل النبط⁽⁷⁾، ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر، ونصف العشر من كل ذمي تاجر، سواء أكان ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً⁽⁸⁾، ومن المسلم ربع العشر⁽⁹⁾. وللإمام أن يخفف عن دافعيها، وله الترك أيضاً إذا رأى المصلحة في ذلك⁽¹⁰⁾. ولا يدفع العشر إلا مرة واحدة في السنة⁽¹¹⁾.

مع الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نظام من الأنظمة المالية الإسلامية في وقتنا الحالي، بل استبدلت بالضريبة المفروضة على المسلمين وغيرهم من أبناء المجتمع الواحد.

1 . زيدان: أحكام النمين والمستأمنين، ص 158، وانظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 148.

2 . الكاساني: بدائع الصنائع، 110/7.

3 . الطسق: لفظ فارسي معرب، وهو شبه الخراج له مقدار معلوم، وقيل: مكيل معروف. لسان العرب: 117/9.

4 . أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 71.

5 . انظر: زيدان: أحكام النمين والمستأمنين، ص 176 وما بعدها.

6 . انظر: ابن قدامة: المغني، 281/9.

7 . مالك؛ ابن أنس الأصبحي: موطأ الإمام مالك، ص 281، والنبط: جيل ينزلون السواد، وفي الحكم: ينزلون سواد العراق، وهم الأنياط، والنسب إليهم نبطي، وفي الصحاح: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، لسان العرب: 176/14.

8 . ابن قدامة: المغني، 281/9.

9 . السرخسي: شرح كتاب السير الكبير، 2133/5.

10 . ابن قدامة: المغني، 281/9.

11 . الكاساني: بدائع الصنائع، 37/2، وابن قدامة: المغني، 281/9.

المطلب الثاني: واجبات غير مالية

يلتزم أهل الذمة والمستأمنون في الدولة الإسلامية بواجبات غير المالية، منها:

أولاً: الالتزام بأحكام الإسلام

على أهل الذمة والمستأمنين الالتزام بأحكام الإسلام، ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا به⁽¹⁾، وعليهم الانقياد لحكم الإسلام في غير العبادات؛ كحقوق الأدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا فيما يعتقدون تحريمه؛ كالزنى والسرقة، دون ما لا يعتقدون تحريمه؛ كشرب الخمر ونكاح المجوس⁽²⁾.

ثالثاً: التزامات أخرى

هناك التزامات أخرى واجبة عليهم، منها⁽³⁾:

1. ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه، ولا تحريف له.
2. ألا يذكروا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بتكذيب، ولا ازدراء.
3. ألا يذكروا دين الإسلام بدم له، ولا قدح فيه.
4. ألا يصيبوا مسلمة بزنى، ولا باسم نكاح.
5. ألا يفتنوا مسلماً عن دينه، ولا يتعرضوا لماله.
6. ألا يعينوا أهل الحرب، ولا يؤوا عيناً لهم.

¹ . ابن قدامة: المغني، 266/9.

² . انظر: ابن قدامة: الشرح الكبير، 611/10، والشريبي: مغني المحتاج، 242/4.

³ . انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 164، على خلاف في كون بعضها ناقضة للعهد.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة لموضوع "حقوق الإنسان في الأديان: الرؤية والمفهوم"، نعرض لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات.

النتائج

تتلخص أهم نتائج هذه الدراسة بما يأتي:

أولاً: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية

1. تقوم معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية على البر وحسن الخلق، وعلى العدل والقسط، وعلى أساس وحدة البشر، وتكريمهم، مع مراعاة المصالح العامة.

2. يتمتع غير المسلمين في الدولة الإسلامية بحقوق، منها:

أ. حقوق عامة: كحرية العقيدة، والأمان والحماية، وحق السكن والإقامة والتنقل، وحرية الرأي والاجتماع والتعليم، وحق التمتع بمرافق الدولة، وحرية العمل.

ب. حقوق خاصة: كالعمل بشريعتهم في الأحوال الشخصية، والحرية في التصرفات المالية ومزاولتها وفق الشريعة الإسلامية.

ت. حقوق سياسية: كتولي وظائف الدولة، سوى بعض الوظائف التي تفتقر إلى اجتهاد؛ فهي وظائف تقوم على أساس العقيدة.

3. الاختلافات اليسيرة بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية، منبعا قيام الدولة على أساس الإسلام، مع التأكيد على توفير الدولة للحقوق الإنسانية الأساسية لهم.

4. التاريخ يشهد بمعاملة المسلمين لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، ولا أدل على ذلك من أقباط مصر، ونصارى فلسطين، واليهود السامريين.

ثانياً: واجبات غير المسلمين في الدولة الإسلامية، منها:

1. يلتزم غير المسلمين في الدولة الإسلامية بواجبات:

أ. الواجبات المالية: كالجزية، والخراج، والعشور، والضريبة في أيامنا هذه.

ب. واجبات أخرى: كالالتزام بأحكام الإسلام، واحترام القرآن، والرسول، صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك.

2. تسقط الواجبات المالية على غير المستطيع، وبعض هذه الواجبات اجتهادية، وللحاكم تخفيفها أو

إلغاؤها حسب ما تقتضيه المصلحة.

3. يلتزم المسلم بواجبات ليست على الذمي؛ كالزكاة، في مقابل واجبات الذمي المالية التي يدفعها مقابل خدمات تقدمها له الدولة الإسلامية.

ثالثاً: أمور أخرى

1. صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، وقيامه على العدل الإلهي.
2. التأكيد على سنة الاختلاف، والتوفيق هو لمن هداه الله للصواب.
3. تقدير جهود العلماء المبذولة في النظر في المسائل والأحكام الشرعية.

التوصيات:

1. بذل الجهود العلمية من قبل العلماء وطلاب العلم في بحث موضوع حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، واستفراغ الوسع في ذلك.
 2. عقد الندوات والمحاضرات لبيان أهمية الموضوع وحقيقته.
- هذا وبالله التوفيق

فهرس المحتويات

1	مقدمة
2	المبحث الأول: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية
2	المطلب الأول: القواعد والأسس العامة لمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية
4	المطلب الثاني: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام
4	المسألة الأولى: الحقوق العامة
7	المسألة الثانية: الحقوق الخاصة
8	المسألة الثالثة: الحقوق السياسية
9	المسألة الرابعة: خاتمة بشأن حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية
10	المبحث الثاني: واجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام
10	المطلب الأول: الواجبات المالية
12	المطلب الثاني: واجبات غير مالية
13	الخاتمة
15	فهرس المحتويات

• ملحق قائمة المصادر والمراجع